باب حكم المرتد .

وهو الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا فمن أشرك با أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ له صاحبة أو ولدا أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها أو جحد نبيا أو كتابا من كتب ا أو شيئا منه أو جحد الملائكة أو البعث أو سب ا أو رسوله أو استهزأ با أو كتبه أو رسله قال الشيخ : أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا وقال : أو جعل بينه و بين ا وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا انتهى أو سجد لصنم أو شمس أو قمر أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين أو وجد منه امتهان القرآن أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو مختلق أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمته أو أنكر الإسلام أو الشهادتين أو أحدهما كفر لا من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها ولا من جرى على لسانه سبقا من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك : كقول من أراد أن يقول : اللهم أنت ربي وأنا عبدك فقال : أنت عبدي وأنا ربك ومن أطلق الشارع كفر - فهو كفر لا يخرج به عن الإسلام : كدعواهم لغير أبيهم وكمن أتى عرافا فصدقه بما يقول فهو تشديد وكفر لا يخرج به عن الإسلام وإن أتى بقول يخرجه عن الإسلام : مثل أن يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئ من الإسلام أو القرآن أو النبي E أو يعبد الصليب ونحو ذلك على ما ذكروه في الإيمان أو قذف النبي A أو ما أمه أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو سخر بوعد ا أو بوعيده أو لم يكفر من دان بغير الإسلام : كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم أو قال قولا بتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة - فهو كافر وقال الشيخ : من اعتقد أن الكنائس بيوت ا وأن ا يعبد فيها وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر وقال في موضع آخر : من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى ا فهو مرتد وإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر صار مرتدا وقال : قول القائل ما ثم إلا ا : إن أراد ما يقوله أهل الاتحاد من أن ما ثم موجود إلا ا ويقولون أن وجود الخالق هو وجود المخلوق والخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق والعبد هو الرب والرب هو العبد ونحو ذلك من المعاني وكذلك الذين يقولون : أن ا تعالى بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات : يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقال : من اعتقد أن لأحد طريقا إلى ا من غير متابعة محمد A أولا يجب عليه اتباعه وأن له أو لغيره خروجا عن اتباعه وأخذ ما بعث به : أو قال : أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر

دون علم الباطن أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة أو قال أن من الأولياء من يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى أو إن هدى غير النبي A من هديه - فهو كافر وقال : من ظن أن قوله تعالى { وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه } بمعنى قدر فإن ا ما قدر شيئا إلا وقع وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا ا فإن هذا من أعظم الناس كفرا بالكتب كلها وقال : من استحل الحشيشة كفر بلا نزاع وقال : لا يجوز لأحد أن يلعن التوراة ومن أطلق لعنها يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند ا وأنه يجب الإيمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء وأما من لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس عليه في ذلك وكذلك إن سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال : نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله